يفعله ضمن لتقصيره كما مر وسيأتي واختصت اجارة الذمة بشرطين لايشاركها فيهما غيرها احدهما حلول الاجرة فيمتنع فيها تأجيلها سواء تأخر العمل فيها عن العقد أم اتصل بخلاف اجارة العين وثانيهما تسليمها في مجلس العقد كرأس مال السلم فيمتنع الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها فان اختل شيء من ذلك فسدت لكن لو حج الاجير جاهلا بالفساد فله أجرة المثل وثبت في هذه الاجارة خيار المجلس كما نقل المحلي في باب الخيار في شرح المنهاج بخلاف العينية فان الاصح عدم ثبوته فيها كما قاله في فتح القدير (خاتمة) بهامش الروض ما نصه وسئلت عن استئجار ذمي للحج على ذمته فقلت لايجوز لانه لايعتقد صحته فيستحيل العقد منه ع انتهى والله اعلم

﴿ فصل في الدماء ﴾ إعلم أن الدم يجب على المستأجر فيما اذا مر الاجير بقران أو تمتع فامتثل أو أمره بالتمتع فقرن أو أمره بالقران فتمتع وهذه الصورة لاتكون الا في الذمية لكن لو شرط على الاجير العود للميقات ولم يعد فالدم على الاجير ويجب على المستأجر أيضاً فيما اذا أمر الاجير بمجاوزة الميقات فامتثل ومنه أن يشترط في عقد الاجارة على المكي الاحرام عن الآفاقي من مكة ويجب عليه أيضاً جبر الواجبات التي مات الاجير قبل الاتيان بها ودم الاحصار اذا أحصر الاجير بعد الاحرام وقبل تمام الاركان وقد مر تفصيل ذلك كله ويجب على الاجير اذا خالف في كيفية اداء ما استؤجر له بشرطه كما مر في الصور الست أو ترك نحو

رمي

رمي أو ماشرط عليه من نحو احرام من دويرة أهله أو من شوال أو ماشيا أو أتى بحرام من محرمات الاحرام وان أمره به المستأجر أو شرطه عليه أو جاوز ميقاتا لزمه الاحرام منه لتعينه بالشرط أو الشرع بلا احرام منه ولم يعد اليه أو الى مثله لاساءته في الجملة وكذا يلزم الاجير حط تفاوت من الاجرة المسماة بين أجرة مثل ما أتى به مخالفا وأجرة مثل ما استؤجر عليه لمخالفته في اداء نسك أو ميقات لاحط شيء من الاجرة لحرام من محرمات الاحرام أتاه كلبس وتطيب فلا يلزمه لانه لم ينقص شيأ من العمل المستأجر عليه بخلاف ترك مأمور ورمي ومبيت ولايجبر الدم مالزمه من الحط لاختلاف جهتها والحاصل أن الاجير تارة يجب عليه الدم والحط وذلك فيما اذا خالف في اداء ما استؤجر له أو ترك واجبا وتارة يجب عليه الحط فقط وذلك فيما اذا ترك مسنونا وتارة يجب عليه الفدية فقط وذلك فيما اذا ارتكب حراما من محرمات الاحرام وفي مسئلة الحط تحسب المسافة قدراً وصفة كسهولة وصعوبة من بلد الاجارة الى بلوغ المقصد لمعرفة قدر التفاوت المحطوط من المسمى لان الاجرة في مقابلة العمل والسير جميعاً ففيما اذا أحرم من غير الميقات ينظر بين أجرة حجة احرامها منه وأخرى احرامها من ذلك الموضع ويحط التفاوت فاذا كانت الاولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى اذا التفاوت بالعشر وفي غير ذلك توزع الاجرة على سائر الاعمال ويحط التفاوت (تنبيه) حيث أطلقوا الدم في هذا

(قوله ويجب على الاجير) سئل الرملي عما لو حج الاجير عن غيره ثم اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه من مكة لزمه الدم لان احرامه عن غيره فكأنه دخل مكة مريدا للنسك بغير احرام قاله القاضي أبو الطيب وعزاه البغوي الى القديم وزاد البندنيجي فقال وكذا الحكم وان لم يعن له أن يعتمر الا بعد فراغه من الحج عن الغير وقال القاضي حسين القياس أن لا يجب الدم ما لم يعتمد فاجاب بان المعتمد عدم وجوبه اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)